

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

أستاذ الفقه والأصول المساعد

كلية التربية/ عمران - جامعة صنعاء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن من يعنى النظر في التكاليف الشرعية يجد أن أكثر هذه التكاليف قد أتت إما عن طريق الأوامر^(١)، وإما عن طريق النواهي، لذا نجد أن علماء الأصول قد أولوا مباحث الأوامر والنواهي اهتماماً كبيراً.

ولهذا - أيضاً - نجد شمس الأئمة السرخسي^(٢) يقول:

"أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفة ما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"^(٣).

ولما كانت الأوامر الواردة في القرآن الكريم قد جاءت على نوعين: إما صريحة، وإما غير صريحة، ولما كان تركيز الأصوليين واهتمامهم منصباً على دراسة الأوامر الصريحة، وعدم التركيز على

النوع الثاني - أعني الأوامر غير الصريحة - فقد كان حظها من الدراسة في كتب الأصول قليلاً، فنجد الأصوليين في الغالب لا يذكرون لها إلا مثلاً واحداً أو مثالين؛ ولأن أحداً لم يفرد هذا الموضوع بالبحث في حدود علمي.

لكل ما تقدم أحببت أن أكتب في هذا الموضوع، لأجلي حقيقته، ليستفيد منه

الباحثون.

وقد جعلت هذا البحث على: تمهيد، وثلاثة مباحث.

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

أما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف الأمر وتقسيم الأوامر في القرآن الكريم إلى صريحة، وغير صريحة.

وأما المبحث الأول فقد أفردته لصيغ الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم.

وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن دلالة الأوامر غير الصريحة.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لوضع ضابطٍ لتمييز صيغة الخبر الواردة بمعنى

الأمر عن صيغة الخبر الواردة بمعنى الخبر.

تمهيد

وقبل أن نتعرض لأنواع الأمر يحسن بنا أن نعرف الأمر في اصطلاح

الأصوليين، فنقول:

الأمر: " هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة اللزوم والاستعلاء" (٤).

ولو تتبعنا الأوامر في القرآن الكريم لألفينا أنها قد أتت على نوعين: أوامر

صريحة، وأوامر غير صريحة (٥).

فأما الأوامر الصريحة فلها أربع صيغ:

١- فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٦)،

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٧).

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٩).

٣- اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠)

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسَانًا﴾ (١١). والمعنى:

وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ﴾ (١٢).

ونحو قول الشاعر: قطري بن الفجاءة:

فصبراً في مجال الموت صبراً فما نيل الخلود بمستطاع

والأمثلة على هذه الصيغ (الأمر الصريح) كثيرة ومتوافرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلام العرب. وقد تعرضت لها كتب الأصول بالشرح والتوضيح وذكر الأمثلة. وأما الأوامر غير الصريحة، فقد اقتضتها طبيعة النظم القرآني، فإن القرآن الكريم تميز بأسلوبه الفريد في استعمال الألفاظ، وبراعته في تصريف القول وثروته في أفانين الكلام، ومعنى هذا أنه يورد المعنى الواحد بألفاظ وبطرق مختلفة بمقدرة فائقة تنقطع في حلبتها أنفاس الموهوبين من الفصحاء والبلغاء^(١٣).

وبإلقاء نظرة في القرآن الكريم على الأوامر غير الصريحة - وهو أن تأتي بصيغة الخبر^(١٤) ومعناها الأمر لا الخير - نجد أنها تأتي على أربعة أنواع:

أولها: تأتي على شكل جملة فعلية.

وثانيها: تأتي على شكل جملة اسمية.

وثالثها: تأتي على شكل جملة شرطية.

ورابعها: تأتي على شكل جملة لزومية.

المبحث الأول

صيغ الأوامر غير الصريحة

الصيغة الأولى: الجملة الفعلية: وتأتي على أقسام:

١- أن تأتي بصريح مادة الأمر:

ومن أمثلته ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٥):

فالآية الكريمة صريحة في الأمر والوجوب مثل صراحة النهي في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم)^(١٦). ولاسيما أن الآية صدرت بكلمه التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار، وتنزيل الأمر بهذه الصورة- أعني على صورة الخبر- فيه تأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه، ولأن الاهتمام بالخبر لظهور أن مثل الخبر لا يقبل الشك حتى يؤكد، لأنه إخبار عن إيجاد شئ لا عن وجوده، فهو والإنشاء سواء، وهو خطاب يعم

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

حُكْمُهُ الْمَكْلَفِينَ قَاطِبَةً، كَمَا أَنَّ الْأَمَانَاتِ تَعْمُ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِذَمَمِهِمْ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ فِعْلِيَّةً أَمْ قَوْلِيَّةً أَمْ اعْتِقَادِيَّةً^(١٧).

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(١٨):

دللت الآية الكريمة على أن العدل هو الواجب، لأن الله تعالى عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم واقعاً تحت طاقتهم، وأما الإحسان فهو على الندب، وإنما علق أمره بهما جميعاً لأن الفرض لا بد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الفرائض قال: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: " أفلح إن صدق"^(١٩) فعقد الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط^(٢٠).

٢- أو تأتي بلفظ أن الفعل مكتوب على المكلفين:

ومنه أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢١):

فمعنى قوله تعالى: (كُتِبَ) فرض، ومنه قول الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

دللت الآية الكريمة على إيجاب الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام.

والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال^(٢٢).

ب- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٢٣):

فمعنى (كتب عليكم) في الآية الكريمة أيضاً: فرض عليكم، وهو ظاهر في الوجوب، فدللت الآية على إيجاب القصاص^(٢٤) على المؤمنين إذا قتلوا لمن قُتلوا من سائر المقتولين، لعموم لفظ المقتولين^(٢٥).

ج- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢٦):

معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام، كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام، وفيه تأكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطبيب للنفس^(٢٧).

٣- أو يأتي بلفظ أن الفعل مفروض على المكلفين:

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢٨):

ومعنى الآية الكريمة: أوجبنا على المؤمنين، في أزواجهم من الأحكام أن لا يتزوجوا أكثر من أربع ولا يتزوجوا إلا بولي وشهود ومهر^(٢٩).

٤- أو يأتي بلفظ الوصية بالفعل:

كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣٠):

ومعنى الآية: كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبتهم، فهي تفيد الأمر بذلك^(٣١)، لأن تصدير تشريعها بقوله : (يوصيكم) يدل على أن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه، ولذلك سمى ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت، وصية^(٣٢).

٥- ذكر الفعل مقروناً بوعده:

كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٣٣):

وهنا لدينا صيغة خبر بمعنى الأمر، فإله تعالى يحث عباده على الإنفاق في سبيله، فمعنى الآية: أقرضوا، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في أكثر من موضع، لذا نجد أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد من هذا القرض الإنفاق الواجب في سبيل الله، واحتج على قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية: (وَالِيهِ تُرْجَعُونَ)، وذلك كالزجر، وهو إنما يليق بالواجب^(٣٤).

٦- عن طريق التحضيض على الفعل:

كقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾^(٣٥):

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ﴾ الحَضَّ على القتال على سبيل المبالغة، ولعلَّ موجب هذا التفتُّن في التحذير من التهاون بقتالهم مع بيان استحقاتهم إياه: أن كثيراً من المسلمين كانوا قد فرحوا بالنصر يوم فتح مكة ومالوا إلى اجتناء ثمرة السلم، بالإقبال على إصلاح أحوالهم وأموالهم، فذلك لما أمروا بقتال هؤلاء المشركين كانوا مظنة التناقل عنه خشية الهزيمة، بعد أن فازوا بسُعة النصر^(٣٦).

٧- إيقاع الفعل منفياً معطوفاً عقب استفهام:

كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾^(٣٧). أي: تذكروا.

٨- وقوع الفعل جواباً لطلب:

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣٨).

الآية جاءت بصيغة الخبر ومعناها الأمر، يدل على ذلك أنه تعالى قال بعدها: (يغفر لكم)، فالمعنى: آمنوا بالله ورسوله يغفر لكم، فإن "يغفر" جواب لـ "تؤمنون"، لوقوع "تؤمنون" موقع "آمنوا"، ولا يصح أن يكون جواباً لـ "هل أدلكم" على حد قوله: هل تأتيني أكرمك؛ لأن المغفرة لا تجب بالدلالة، وإنما تجب بالإيمان^(٣٩).

الصيغة الثانية: الجملة الاسمية:

وهذا النوع يأتي على أقسام:

١- الإخبار عن المكلف بالفعل المطلوب منه:

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤٠):

فالفعل (يرضعن) مضارع إلا أنه جاء ليدل على الأمر، وهذه إحدى صيغ الأمر التي تأتي بالجملة الخبرية، قال الإمام الرازي: "والخبر قد يقام مقام الأمر، وبالعكس؛ والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضاً، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصح المجاز"^(٤١).

فالأية الكريمة وإن جاءت في جملة خبرية إلا أنها قامت مقام الأمر، للمبالغة في تقريره، حيث أمر المولى تبارك وتعالى الأمهات أن يرضعن أولادهن؛ فالمعنى والله أعلم: ليرضع الوالدات أولادهن، ولأن الرضاعة حق الولد أوجبه الله تعالى له بنص القرآن، وهو أمر دل على الوجوب، كما ذهب إليه جمهور العلماء^(٤٢).

ب- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤٣):

فهو خبر بمعنى الأمر، فالفعل (يتربصن) وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن المراد به الأمر، أي: (ليتربصن) أي يكففن ويحبسن أنفسهن عن نكاح آخر ووطء آخر، لأن خبر الله تعالى لا يكون بخلاف مُخْبِرِهِ، وذلك أننا نرى من المطلقات من لا تتربص ثلاثة قروء، فدل ذلك على أنه محمول على الأمر^(٤٤).

والفائدة من إخراج الأمر في صيغة الخبر في هذه الآية الكريمة تأكيد لهذا الأمر، وإشعار بأنه من الأوامر التي ينبغي أن تتلقى بالمسارعة إلى امتثالها، وهو أبلغ من صريح الأمر، لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة^(٤٥)، ولا سيما أن الأمر هنا قد بني على المبتدأ، وبنائه على المبتدأ أيضاً يدل على زيادة التأكيد؛ وذلك لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، بخلاف الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث، ومن المعلوم أن الدوام والثبوت أقوى من التجدد والحدوث، وبهذا تكون صيغة الخبر التي يراد بها الأمر أدل على المطلوب^(٤٦).

ج- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤٧):

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أوجب على المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشراً، ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها؛ لأن ظاهرها يقتضي وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها هذه المدة، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤٨) خص أولات الحمل، فبان أنها من العام الذي دخله التخصيص^(٤٩).

د- قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥٠):

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

جاءت الآية الكريمة لتبين حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وقد جاءت أيضاً بصيغة الخبر والمراد الأمر، وهي مؤلفة من مبتدأ وخبر، أما المبتدأ: فواضح، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: (أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) - وهو في تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (٥١).

وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل، كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية، وكان هذا الحكم والفتوى منه صلى الله عليه وسلم مشتقاً من كتاب الله مطابقاً له (٥٢).

هـ - قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٥٣):

وهنا أيضاً لدينا خبر بمعنى الأمر، لأن المعنى: لِيُكْفَّرَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وقد عطف الكسوة وتحرير الرقبة عليه فيقتضي ذلك إيجابها أيضاً، فيكون كل منهما واجباً على البدل لا الجمع، لاقتضاء كلمة (أو) ذلك (٥٤).

و - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٥٥): وهي أيضاً من الصيغ الخبرية التي يقصد بها الأمر؛ فالآية الكريمة دللت على أن الواجب في كفارة الظهار إعتاق رقبة (٥٦).

ز - قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ (٥٧):

فالآية الكريمة وإن وردت بصيغة الخبر إلا أنها بمعنى الأمر (٥٨)، لأنها تقتضي الأمر بالقصاص وإيجابه في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها، ودلت على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه، لأن قوله تعالى: (والجروح قصاص) يقتضي المماثلة، وإذا لم تتحقق المماثلة فليس بقصاص (٥٩).

ح - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٦٠):

وهنا أيضاً جاءت هذه الآية بصيغة الخبر ومعناه الأمر، فقد أفادت الأمر بأن هذه القوامة للرجال.

ط- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٦١):

وهذه الآية أيضاً جاءت بصيغة الخبر ومعناها الأمر، فهي تتضمن أمراً بتقرير هذه الولاية^(٦٢).

٢- الإخبار بأن الفعل على المكلف:

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٦٣):

فالصيغة في الآية صيغة الخبر ومعناها الأمر، إذ التقدير: من استطاع فليحج، أو ليحج المستطيع^(٦٤)، فالآية الكريمة دليل على وجوب الحج، لأن هذا التعبير القرآني من أوكذ أفاظ الوجود عند العرب، ولا سيما أن هذه الآية قد اشتملت على أنواع من التأكيد: منها قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ)، وهذا يعني أن الحج حق واجب لله في رقاب الناس، لأن (على) للإلزام والإيجاب، ولهذا إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد أكده وأوجبه.

ومنها أنه تعالى ذَكَرَ الناس ثم أبدل منه (مَنِ اسْتَطَاعَ) وفي هذا الإبدال نوعان من التوكيد: أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له، والثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، إيراد له في صورتين مختلفتين.

ومنها قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ) ولم يقل (ومن لم يحج) تغليظاً على تارك الحج، وليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: " من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً"^(٦٥).

ومنها ذكره الاستغناء، وهذا يدل على السخط والخذلان على من ترك الحج.

ومنها قوله تعالى (عَنِ الْعَالَمِينَ) ولم يقل (عنه)، لأنه إذا استغنى عن العالمين فإن هذا الاستغناء قد تناوله قطعاً، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

السخط، وهكذا نجد أن الله تعالى ذكر الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب، تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وتقويةً لفرضه^(٦٦).

ب- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦٧):

وهنا لدينا صيغة خبر بمعنى الأمر، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الرجل إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالها في بلدها من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^{(٦٨) (٦٩)}.

ج- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾:

وهذه الآية كالأية التي قبلها، إذ هي أيضاً خبر بمعنى الأمر، فقد دلت على أن المولود له إن مات فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، يعني إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في الإنفاق على والدته الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وأن يرزقها ويكسوها بالمعروف^(٧٠).

٣- الإخبار بأن الفعل حق لطائفة:

ومنه أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٧١):

وهنا أيضاً خبر بمعنى الأمر، فقد استدلت بهذه الآية كثير من العلماء على وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مفوضة أم مفروضاً لها أم مطلقة قبل المسيس أم مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعي رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختار هذا ابن جرير الطبري^(٧٢).

ومما يؤكد أن الخبر هنا المراد به الأمر، وأنه يفيد الوجوب أمور:

أحدها: قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْعُوهُنَّ﴾؛ لأنه أمر والأمر يقتضي

الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد لإيجابه، إذ

جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى:

(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) قد دل قوله (حَقًّا) على الوجوب، وقوله تعالى: (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) تأكيدٌ لإيجابها^(٧٣).

إلا أن مقدارها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارها غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكبر الظن^(٧٤).

الصيغة الثالثة: الجملة الشرطية:

وهي الجملة التي يترتب الفعل فيها على شرطٍ قبله:

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٧٥):

فالآية الكريمة لفظها لفظ الخبر ومعناها الأمر، بمعنى: التزموا هذا واثبتوا عليه واصبروا بحسبه، وليست إخباراً بوقوع ذلك، وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة، إذ لو كان الكلام خبراً للزم أن لا يغلبَ قط مئتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه ليس كذلك، ولما كان لقوله تعالى: (الآنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في الأمور به لا في المخبر عنه، ومعلوم أيضاً أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين - داخلون في قوله تعالى: ﴿الآنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، فعلم أن هذا الحكم نسخ بعد ذلك^(٧٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٧٧):

دلت الآية الكريمة أن على أنه يجب عليه في القتل الخطأ أمران:

أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون

عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة.

وثانيهما: دفع الدية إلى أهله فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من

قتيلهم^(٧٨).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٧٩):

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

فدلت هذه الآية على أن الرجل يجب عليه أن يُسَلِّمَ إلى المرأة نصفَ مهرها، وذلك إن وقع الطلاق بعد أن فرض لها المهر، وقبل الدخول، على أن تعفو عن مالها، وندب الله عز وجل إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين الرجل والمرأة فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له^(٨٠).

٤- قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٨١):

وهنا أيضاً وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر والمراد الأمر، أي مطلوب من المخاطبين تأمين من دخل الحرم من أن يصاب بأذى، قال القاضي أبو يعلى^(٨٢): لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، تقديره: من دخله فأمنوه، وهو عام فيمن جنى جنابة قبل دخوله وفيمن جنى فيه بعد دخوله، إلا أن الإجماع انقعد على أن من جنى فيه لا يؤمن، لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنى خارجاً منه ثم لجأ إلى الحرم^(٨٣).

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨٤):

وهذه الآية أيضاً صيغتها الخبر ومعناها الأمر، فالمعنى: وإن كان الذي عليه الدَّين معسراً، فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، يعني: أنظروه إلى اليسار، والسَّعة، فأمرهم تعالى بالصبر على المعسر، الذي لا يجد وفاءً، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه: إما أن تقضي، وإما أن تُرَبِّي، ثم ندب تعالى إلى الوضع عنه، ووعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين^(٨٥).

٦- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٨٦) :

وهنا أيضاً لدينا خبر بمعنى الأمر، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإنحروا ما استيسر من الهدى، أو معناه: فما استيسر من الهدى نحره واجب، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدى واجب على المحصر سواء كان محصراً في الحل أو في الحرم^(٨٧).

الصيغة الرابعة: الجملة الزومية:

وهي ما يعبر عنها الأصوليون بقاعدة: النهي عن شيء أمر بضده: ومقتضى هذه القاعدة أن الشارع إذا نهى عن شيء، فإن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد، وإن كان له أزداد فهو أمر بكل ضد من أزداده؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به.

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^(٨٨):

والمقصود بالذين خرجوا من ديارهم في هذه الآية: هم المشركون، الذين قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وذلك أنهم لما بلغوا الجحفة أتاهم رسول أبي سفيان، يقول لهم: ارجعوا فقد سلمت غيركم، فقال أبو جهل: لا والله حتى نأتي بدرًا، ونشرب بها الخمر، وتغني علينا القيان، ونطعم بها من حضرنا من العرب، فتسمع بنا سائر العرب، فتهاؤنا، فوافوها، ولكن أحبط الله عملهم، وردهم على أعقابهم، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم بطرين مرتين بأعمالهم صادين عن سبيل الله، وأمرهم أن يكونوا أهل تقوى وإخلاص، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، كما تقدم^(٨٩).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٩٠):

في هذه الآية نهى الله تعالى داود عليه السلام عن اتباع الهوى، وأن اتباع الهوى، علة للضلال عن سبيل الله، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق.

ومعلوم أن نبي الله داود، لا يحكم بغير الحق، ولا يتبع الهوى، فيضله عن سبيل الله، ولكن الله تعالى، يأمر أنبياءه عليهم الصلاة والسلام، وبنهاهم، ليشرع لأممهم^(٩١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٩٢):

استدل بعض العلماء بهذه الآية، على وجوب الصلاة على المؤمنين، وذلك على قاعدة: النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن ضد النهي عن الصلاة أمر بها^(٩٣).

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٩٤):

دللت الآية الكريمة على الأمر بالطاعة وإيجابها؛ فإن النهي عن الشيء أمر بضده، كما ذكرنا، إما لفظاً أو معنى^(٩٥).

المبحث الثاني

دلالة الأوامر غير الصريحة

والمقصود بهذا العنوان: هل الأمر غير الصريح يدل على الوجوب؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم - ومنهم القفال الشاشي^(٩٦)، وابن تيمية^(٩٧) - إلى أن الأمر غير الصريح يدل على الوجوب، وأنه لا فرق بينه وبين الأمر الصريح. ويمكن أن يستدل لهم بأدلة، منها:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث"^(٩٨)، وهو إن ورد بصيغة الخبر فهو في معنى النهي، بمعنى: لا تشدوا الرحال، والنهي يدل على التحريم كما أن الأمر يدل على الوجوب^(٩٩).

ويعضد هذا أن فائدة العدول عن النهي إلى النفي في الحديث الشريف إنما هو لإظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بالطف وجه، وذلك لأن النفي أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به^(١٠٠).

٢- ويقول تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١٠١). فإن (لا) هنا نافية، لكن معناها النهي، و(لا) إذا كانت نافية كانت أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان ثابتاً قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته. وأنها كانت منفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك.

٣- ومن الدليل على أن الأمر غير الصريح معناه الأمر دخول النسخ فيه، ومعلوم أن الأخبار المحضة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خيراً لم يوجد خلافه^(١٠٢).

وزهب آخرون - منهم ابن الزمكاني^(١٠٣) - إلى أن الأمر غير الصريح لا يدل على الوجوب.

قال ابن الزمكاني، معبراً عن وجهة نظره: " هذا محمول على الأمر بصيغة (افعل) وعلى النهي بصيغة (لا تفعل)؛ إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعاً حقيقةً لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنهي بمعنى النهي، فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب، ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة. إلى أن قال: وهذا موضع يغلط فيه كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين، ويدخلون فيه كل ما أفاد نهياً أو أمراً، والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه^(١٠٤).

والذي أميل إليه أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول (وهو أن الأمر غير الصريح يدل على الوجوب) هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد، منها:

- ١- أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.
- ٢- أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب، فقد تحتل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر عُلم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.
- ٣- أن الأحكام قسمان: خطاب وضع، وخطاب أخبار، وخطاب الوضع هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فإن الطلاق - مثلاً - سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع، لأن الأخبار تمتاز عن سائر خطاب التكليف، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة^(١٠٥).

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

٤- ولأن ورود الخبر والمراد به الأمر أبلغ من صريح الأمر؛ كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه^(١٠٦)، وبما أن الأمر الصريح يدل على الوجوب، فدلالة الأمر غير الصريح على الوجوب أولى من دلالة الأمر الصريح، والله أعلم.

المبحث الثالث

ضابط في التمييز بين الخبر بمعنى الخبر والخبر بمعنى الأمر

قد تقدم من خلال البحث أن آيات كثيرة وردت في القرآن الكريم بصيغة الخبر، إلا أن معناها الأمر، وقد وردت أيضاً في القرآن الكريم آيات بلفظ الخبر ومعناها الخبر، فكيف لنا أن نميز بين مدلول الصيغتين؟

وللإجابة عن هذا نقول: يمكن التمييز بين الصيغتين بضرورة العقل، فإن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(١٠٧)، هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾^(١٠٨). وذلك لأن كلا من الآيتين الكريمتين ورد بلفظ الخبر من حيث الظاهر.

إلا أنه في الآية الأولى وإن ورد بلفظ الخبر فإن معناه الخبر، وأما في الآية الثانية فإن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.

وإنما علمنا ذلك لأن الجزاء بجهنم ليس في وسع البشر ولا في مقدورهم، وقد خفف الله تعالى على عباده، فلم يكلفهم بما لا يطاق، دل على ذلك قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١٠٩).

وأما التحرير للرقبة وتسليم الدية، فقد علمنا بضرورة العقل أن ذلك في مقدورنا، ومما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا، يقول الإمام الشافعي: "إن الله جل ثناؤه منَّ على العباد بعقول، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهمُ السبيلَ إلى الحق نصاً ودلالةً" (١١٠) فهذا يتميز ما كان الخبر معناه الأمر وما كان منه مجرداً للخبر في معناه ولفظه، والله أعلم (١١١).

ملخص البحث

قد اتضح لنا من خلال هذا البحث أن الأوامر في القرآن الكريم قد أتت على نوعين: أوامر صريحة، وأوامر غير صريحة.

أما الأوامر الصريحة فلها صيغ معروفة، والأمثلة عليها كثيرة جداً في القرآن الكريم.

وأما الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم، فقد جاءت بصيغة الخبر ومعناه الأمر، وهي:

مجيء الخبر على شكل: ١- جملة فعلية ٢- أو جملة اسمية ٣- أو جملة شرطية ٤- أو جملة التزامية.

وقد حصل خلاف بين العلماء في دلالة الأوامر غير الصريحة هل تدل على الوجوب؟

فذهب بعضهم إلى أنها تدل على الوجوب، وذهب آخرون إلى أنها لا تدل على الوجوب.

وقد ترجح للباحث - من خلال البحث - المذهب الأول (وهو أن الأمر غير الصريح يدل على الوجوب) وذلك لقوة أدلته، منها:

١- أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجديده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

٢- ولأن ورود الخبر والمراد به الأمر أبلغ من صريح الأمر؛ كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه، وبما أن الأمر الصريح يدل على الوجوب، فدلالة الأمر غير الصريح على الوجوب أولى من دلالة الأمر الصريح، والله أعلم.
ولورود آيات في القرآن الكريم بصيغة الخبر ومعناها الخبر، فقد احتجنا لضابط يميز بين الصيغتين.

وهذا الضابط هو العقل، إذ العقل يميز بين الأمور التي بمقدور المكلف، والأمور التي ليست بمقدوره. لهذا نجد ابن حزم يقول: "إن العقلاء متفقون على أن في عقولنا أوليات بديهية، نتخذها أساساً للبحث والمناقشة، في صحة الفكرة أو عدمها، ومتفقون على صدق هذه الأوليات البديهية، كمبدأ العلية، والترجيح بلا مرجح، واستحالة الدور، وكون طرفي النقيض أحدهما صدقاً والآخر كذباً وهكذا" (١١٢).

فما يدرك العقل منها وهي بمقدوره، فهذه بمعنى الأمر، وأما التي لا يمكن للعقل أن يدركها فتكون بمعنى الخبر، وقد تقدمت الأمثلة على ذلك.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وبارك على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

(١) والأوامر جمع أمر، وإنما جمع الأمر هنا على أوامر، لأن الأمر من الألفاظ المشتركة، فقد يعبرون عن الفعل بلفظ الأمر، ومن هذا القبيل قول العرب: أمر فلان سديد مستقيم، أي حاله وأفعاله، وإذا ثبت أن الأمر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه، وقد يعبرون بالأمر عن القول، لهذا فإن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول فيجمعونه على أوامر، وأما الأمر الذي هو الفعل فقالوا في جمعه أمور، ففي التفريق بين الجمعين دلالة على أن كل واحد منه حقيقة. ينظر: أصول السرخسي ١٢/١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة من كبار قضاة الحنفية، يقال أنه وصل درجة الاجتهاد، من أهل سرخس في خراسان. من أهم مصنفاة: "المبسوط" في الفقه شرح "الكافي" للحاكم الشهيد، وهو ثلاثون جزءاً أملاها وهو سجين في الجب في أوزجيد

(بفرعانة)، وكان سبب سجنه صدعه بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله: " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " أيضاً، و"شرح السير الكبير" للإمام محمد أيضاً، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"الأصول" في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٣هـ.

(٣) أصول السرخسي ١١/١.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٧٧/٢.

(٥) ينظر: الموافقات ١٢٩/٣.

(٦) البقرة: ٤٣.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) الطلاق: ٧.

(١٠) المائدة: ١٠٥.

(١١) البقرة: ٨٣.

(١٢) محمد: ٤.

(١٣) ينظر: مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(١٤) الخبر في اصطلاح علماء البلاغة هو: ما يحتمل الصدق والكذب، وأما الإنشاء فهو: ما لا يحتمل الصدق والكذب. ينظر: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للإمام يحيى بن حمزة بن إبراهيم العلوي اليمني، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط ١، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية ببيروت لبنان ١٦٢/٣.

(١٥) النساء: ٥٨.

(١٦) صحيح البخاري ٥/٥٢٦٥، صحيح مسلم ٣/١٢٦٦.

(١٧) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/١٩٢، التحرير والتنوير ١/٩٦٩.

هذا ما دلت عليه الآية، وإن ورد في شأن عثمان بن طلحة بن عبد الدار سادن الكعبة المعظمة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان رضي الله عنه باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه وفتح، ودخل النبي صلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

الآية، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام وأخبر رسول الله أن السدانة في أولاد عثمان أبداً. الكشاف ١/٢٦٠. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١٨) النحل: ٩٠.

(١٩) صحيح البخاري ١/٢٥.

(٢٠) ينظر الكشاف للزمخشري ١٦٦٥.

(٢١) البقرة: ٢١٦.

(٢٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨، فتح القدير للشوكاني ١/٣٢٩.

(٢٣) البقرة: ١٧٨.

(٢٤) إنما سمي القصاص قصاصاً، لأن أولياء الدم يقصون، أي يتبعون أثر القاتل. البجيرمي

على الخطيب ٤/١٢٠.

والقصاص الذي هو موجب الجناية أحد الكليات الخمس التي شرعت: لحفظ النفس، والنسب، والعقل، والمال، والدين، ولهذا شرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور:

فشرع القصاص حفظاً للنفس، فإذا علم القاتل أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ انكف عن القتل.

وشرع حد الزنا حفظاً للأنسب، فإذا علم الشخص أنه إذا زنى رجم، أو جلد انكف عن الزنا.

وشرع حد الشرب حفظاً للعقل، فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكرُحِدَّ انكف عن الشرب.

وشرع حد السرقة حفظاً للمال، فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة.

وشرع قتل المرتد حفظاً للدين، فإذا علم أنه إذا ارتد قُتِلَ انكف عن الردة. ينظر: البجيرمي على

الخطيب ٤/١١٦.

(٢٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤، التحرير والتنوير ١/٥٠٨.

(٢٦) البقرة: ١٨٣.

(٢٧) ينظر: جامع البيان للطبري ٢/١٣٤، تفسير البيضاوي ١/٢١٤.

(٢٨) الأحزاب: ٥٠.

(٢٩) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/٢١٤، تفسير اللباب لابن عادل ١٣/٩٧.

وقد ورد لفظ « قَرَضَ » في القرآن على ثلاثة معان: الأول: فرض بمعنى أوجب، كهذه

الآية الكريمة، ومثله: ﴿ قَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي أوجبت.

- الثاني : فرض بمعنى بيّن، قال تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢
[ومثله { سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا } [النور : ١] .
- الثالث : فرض : بمعنى أنزل؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ﴾ [القصص : ٨٥]
أي : أنزل. ينظر: تفسير اللباب ٤٢٦/٢ .
- (٣٠) النساء: ١١ .
- (٣١) ينظر: تفسير الرازي ٧٥/٣ .
- (٣٢) ينظر: التحرير والتنوير ٣٤٤/٣ .
- (٣٣) البقرة: ٢٤٥ .
- (٣٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٩٩/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٦٢/١ .
- (٣٥) التوبة: ١٣ .
- (٣٦) ينظر: التحرير والتنوير ١٣٢/١٠ .
- (٣٧) النحل: ١٧ .
- (٣٨) الصف: ١٠ .
- (٣٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨٨/٦ .
- (٤٠) البقرة: ٢٣٣ .
- (٤١) المحصول للرازي ٥٢/٢ .
- (٤٢) ينظر: الإبهاج ٢١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٣، المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٥،
المغني لابن قدامة ٣١٢/٩، فتاوى ابن تيمية ٦٦/٣٤ .
- (٤٣) البقرة: ٢٢٨ .
- (٤٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨٠/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني
٤٣/١ .
- (٤٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ١٤٠/٤ .
- (٤٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٠/٤ .
- (٤٧) البقرة: ٢٣٤ .
- (٤٨) الطلاق: ٤ .

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

- (٤٩) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٢٣٩/٥، زاد المسير لابن الجوزي ٢٧٥/١، كشف الأسرار ١٥٨/٣.
- وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: أنها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، للجمع بين الآيتين. ينظر: تفسير ابن كثير ٦٣٦/١.
- (٥٠) الطلاق: ٤.
- (٥١) فاطر: ١٥.
- (٥٢) ينظر: زاد المعاد ٥٢٧/٥.
- (٥٣) المائدة: ٨٩.
- (٥٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠٦/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير ١٣٤/٢.
- (٥٥) المجادلة: ٣.
- (٥٦) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/١.
- (٥٧) المائدة: ٤٥.
- (٥٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥.
- (٥٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٤، زاد المسير لابن الجوزي ٣٦٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٢/١.
- (٦٠) النساء: ٤٣.
- (٦١) المائدة: ٥٦.
- (٦٢) ينظر التحرير والتنوير: ٢٣٩/٦.
- (٦٣) آل عمران ٩٧.
- (٦٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١، شرح العمدة ٧٦/٢، مجمع الأنهر ٢٥٩/١.
- (٦٥) سنن البيهقي الكبرى ٣٣٤/٤.
- (٦٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١، الكشف ١٩٥/١.
- (٦٧) البقرة: ٢٣٣.
- (٦٨) الطلاق: ٧.
- (٦٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٣٤/١.

- (٧٠) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣/٣٥٣.
- (٧١) البقرة: ٢٤٤.
- (٧٢) ينظر: الكشاف ١/١٤٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٩٨.
- (٧٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٧.
- (٧٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/٢٣٣.
- (٧٥) الأنفال: ١٦٥.
- (٧٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠١، تفسير الثعالبي ١/٢٣٦، روح المعاني ١٠/٣١.
- (٧٧) النساء: ٩٢.
- (٧٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥.
- (٧٩) البقرة: ٢٣٧.
- (٨٠) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٣٩.
- (٨١) آل عمران: ٩٧.
- (٨٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، ولد سنة ٣٨٠هـ. وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، توفي سنة ٤٥٨هـ. قال فيه ابن بدران: "مجتهد المذهب، بل المجتهد المطلق".
- ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠، المنهج ٢/١٠٥ - ١٠٨، رقم ٦٧٢، المدخل لابن بدران ٢١٠.
- (٨٣) ينظر: زاد المسير ١/٤٢٧، التحرير والتنوير ١/٧١٢.
- (٨٤) البقرة: ٢٨٠.
- (٨٥) ينظر: زاد المسير ١/٢٨٨، اللباب ٣/٣٥٤.
- (٨٦) البقرة: ١٩٦.
- (٨٧) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ٣/١٦٦.
- (٨٨) الأنفال: ٤٧.

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

- (٨٩) ينظر: البحر المديد ٣٦٣/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٣/٤، أضواء البيان ٣٠٩/٩.
- (٩٠) ص: ٢٦.
- (٩١) ينظر: فتح الباري ١٨٩/٢٠، أضواء البيان ٤/٧.
- (٩٢) التوبة: ٨٥.
- (٩٣) ينظر: المصدر السابق ٤٣٢/٢.
- (٩٤) الممتحنة: ١٢.
- (٩٥) ينظر: الأحكام لابن العربي ٣٢٢/٧.
- (٩٦) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل النفال الكبير، الشاشي، أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم، كان إماماً في التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفروع، واللغة، والشعر، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين، توفي سنة ٣٦٥هـ.
- ينظر: طبقات الشافعية ٢٠٠/٣، شذرات الذهب ٥١/٣، النجوم الزاهرة ١١١/٢، وفيات الأعيان ٣٣٨/٣.
- (٩٧) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنيغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته.
- من مؤلفاته: الفتاوى، وموافقة صحيح المنقول لصحيح المعقول، والإيمان، ومنهاج السنة، وغيرها كثير.
- ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ _ ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٢ _ ١٤٩٨، الأعلام ١٤٠/١ _ ١٤١.
- (٩٨) صحيح البخاري ٣٩٨/١، صحيح مسلم ١٠١٤/٢.
- (٩٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢٢١، البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٣.
- (١٠٠) ينظر: عمدة القاري ٢٥٢/٧.

- (١٠١) الواقعة: ٧٩.
- (١٠٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٣ فما بعدها.
- (١٠٣) هو قاضي القضاة كمال الدين أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني، ولد في شوال سنة سبع وقيل ست وستين وستمائة، برع في علوم الفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: "العمل المقبول في زيارة الرسول" رد فيه على ابن تيمية، وكتاب "تفضيل الملك على البشر"، وكتاب "عجالة الراكب"، وله كتاب في أصول الفقه، وغير ذلك كثير، توفي في مكة المكرمة سنة ٧٠٣هـ.
- ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٩١.
- (١٠٤) البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٣.
- (١٠٥) ينظر المصدر السابق ٢٩٥/٣ فما بعدها.
- (١٠٦) ينظر: الكشاف ١/٧٩.
- (١٠٧) النساء: ٩٣.
- (١٠٨) النساء: ٩٢.
- (١٠٩) البقرة: ٢٨٦.
- (١١٠) الرسالة: ٥٠١.
- (١١١) ينظر: إحكام الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٩٦/٣ فما بعدها.
- (١١٢) إحكام الأحكام ١/١٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، ١٤٠٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية _ بيروت.
- الإتيقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط٣، ١٩٥١م، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، ط١، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية _ بيروت.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، المتوفى سنة ٩٥١ هـ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠ هـ، تحقيق محمد سعيد البدري، ط١، ١٩٩٢ م، دار الفكر _ بيروت.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، المتوفى ٤٩٠ هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط٢، القاهرة.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة بولاق.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم (بن نجيم)، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط، لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي حيان، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، ط١.
- البحر المحيط، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، طبعة دار الكتبي.
- البحر المديد، لابن عجيبة.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، المتوفى ١٣٩٣ هـ، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، ط٤، طبعة دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- تفسير البيضاوي، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، تحقيق شفيق عبد القدر عرفات، ١٩٩٦ م، طبعة دار الفكر _ بيروت.

- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ١٤٠١هـ، طبعة دار الفكر _ بيروت.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة اليمنية المصرية، وطبعة أحمد شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي بيروت.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، طبعة دار الفكر.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة، ١٣٨٥هـ _ ١٩٣٩م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمد الألوسي أبي الفضل، طبعة دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط٣، المكتب الإسلامي _ بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ط١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة _ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية _ الكويت.

الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم

د. عبد الغفور محمد الصيادي

- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد الباقي عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.
- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة المقدسي.
- شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق سعود صالح القطيشان، ط ١، ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين ابن النجار الفتوحى، مطبعة السنة المحمدية.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط ١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب _ بيروت.
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للإمام يحيى بن حمزة بن إبراهيم العلوي اليمني، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط ١، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية بيروت لبنان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، طبعة المنيرية.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة مطابع الرياض الأولى.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

- القوانين الفقهية، لابن جزري، المتوفى سنة ٧٤١هـ، طبعة بيروت، وطبعة دار العلم للملايين.
- الكشاف، لجار الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، طبعة الاستقامة بالقاهرة.
- كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط١، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض، ١٤٠٠هـ.
- مختصر المنتهى، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط١.
- مناهل العرفان، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر _ بيروت، ١٩٩٦م.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعلیمی، المتوفى ٩٢٨هـ، طبعة عالم الكتب بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، ط ١، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

Research summary

It is clear to us from this research that the orders in the holy Qura'an are of two types: Stated orders and unstated orders.

The stated orders have known forms, it has a lot of examples in the holy Qura'an.

But the unstated orders in the holy Qura'an came in the form of clause means order, and it is:

- verbal sentence.
- none verbal sentence.
- conditional clause.
- a must clause.

There was a dispute between experts in indicating over the unstated orders. Does it have to be a must?

Some said it must be obligatory, and some said that it is not an obligatory.

It was clear for the researcher through this research the first case (and it is that the unstated orders don't show the obligatory) because of its clear evidence.

If the verses in the holy Qura'an came in a clause and its meaning is a clause we would need for an organizer to differentiate between the two and this organizer is the brain, the brain should know what is known and this means the order and what is not known by the brain known as the clause.